تَحديدُ المهورِ وحُكمُه في الفقهِ الإِسْلامي

إعداد

د. أنور محمد الشلتوني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

تحديد المهور وحكمه في الفقه الإسلامي

أنور محمد الشلتوني

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الإلكتروني: البريد amshaltouni@uqu.edu.sa

ملخص البحث: يعرض هذا البحث لمعالجة مسألة اجتماعية تتعلق بالأحوال الشخصية، وهي مسألة تحديد المهور في الزواج، بحيث تضع الدولة حدا أعلى للمهور، لا يجوز تجاوزه من قبل المتعاقدين، وذلك لضبط المغالاة التي انتشرت في بعض المجتمعات، والتي تعود على الزواج بمشكلات من أهمها تضييق سبله، وتحمل الخاطب لتبعات هذه المغالاة، والشريعة الإسلامية تهدف إلى تيسير سبل الزواج لأنه يعد حصانة شرعية ومجتمعية، وسنة إلهية في الخلق، كما يعرض هذا البحث لبيان النصوص والاجتهادات في هذه المسألة الفقهية، من خلال بيان أقوال الفقهاء واختلافهم في حدد المهر الأعلى، وبيان السياسة الشرعية في المسألة، حيث نص العلماء على جواز تدخل الدولة الإسلامية في بعض حقوق الأفراد المالية، إذا كان هذا التدخل يفضي إلى مصلحة عامة راجحة، ويحل مشكلة عامة للمسلمين، وبعض النماذج الفقهية من ذلك التدخل الإيجابي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده رضي الله عنهم ، وقد سلك الباحث للوصول إلى تحقيق أهدافه البحثية مناهج علمية ثلاثة: أولا: المنهج الوصفي: الذي يصف إشكالية المغالاة في المهور وبعض آثارها، ثانيا: المنهج الاستنباطي: الذي يخدم استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بتحد يد المهر، ثالثا: المنهج المقارن: الذي يبين الأقوال الفقهية بهدف التوصل إلى القول الراجح في المسألة البحثية الرئيسة.

كلمات مفتاحية: السياسة شرعية، الأحوال شخصية، الزواج، المغالاة في المهور، تحديد المهور.

Determining Dowries and Their Rulings in Islamic Jurisprudence

Anwar Muhammad Al-Shaltouni

Department of Fiqh, College of Sharia and Law, Umm Al-Qura University, Makat almukarama, Saudi Arabia.

Email: amshaltouni@uqu.edu.sa

Abstract: This research aims to address a social issue related to personal status, namely the issue of determining dowries in marriage, where the state sets a maximum limit for dowries that cannot be exceeded by the contracting parties. This is to control the extravagance that has spread in some societies, which has negative consequences for marriage, the most important of which is narrowing its paths, and the burden on the suitor of this extravagance. Islamic law aims to facilitate the ways of marriage because it is a legal and societal protection, and a divine law in creation. this research also presents the texts and ijtihad's (juristic interpretations) in this jurisprudential issue, by presenting the sayings of the jurists and their differences in determining the maximum dowry, and by presenting the Sharia policy in the issue. Scholars have stated that it is permissible for the Islamic state to intervene in some of the financial rights of individuals if this intervention leads to a

preponderant public interest and solves a general problem for Muslims. Some jurisprudential models of this positive intervention in the era of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and the Companions after him (may God be pleased with them) are presented. The researcher used three scientific methods to achieve the research objectives: Descriptive Method: This method describes the problem of dowry extravagance and some of its effects. Deductive Method: This method serves to extract the jurisprudential rulings related to determining the dowry. Comparative Method: This method presents the jurisprudential opinions in order to reach the preponderant opinion in the main research issue.

Keywords: Sharia policy, Personal Status, Marriage, Dowry Extravagance, Determining Dowries.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن تيسير الزواج من قضايا الأحوال الشخصية التي ينبغي الاهتمام بدراستها؛ والزواج تشريع عظيم، يحافظ على النسل والمجتمع، ويدرأ عنه مشكلات أخلاقية واجتماعية، وإن كثيرا من العقبات التي باتت تحول دون الفرد والزواج، عقبات مالية رسختها عادات سلبية، تكمن في مغالاة الناس بالمهور وتوابعها؛ مع أن الشارع الحكيم ترك تحديد قيمة مهر الزوجة الى المتعاقدين، توسيعا لتحقيق مصالحهما، لا لقصد المغالاة، وجعلها عقبة تحول دون سنة الزواج.

وأوجب هذا الواقع دراسةَ مدى تدخل السياسة الشرعية في حلِ هذه المشكلة الاجتماعية، مشكلة المغالاة في المهور، من خلال وضع حدٍ أعلى يصار إلى التزامه من قبل المتعاقدين، لما علم من أن السياسة الشرعية تعمل على إصلاح حياة الناس، بالاجتهاد المستَنير بهدي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، واجتهادات السلف رحمهم الله تعالى بواسع رحمته.

أ. **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولا. ما حكم تحديد المهور في الشريعة الإسلامية.

ثانيا. ما مستند السياسة الشرعية في تحديد المهور، كَحل لمشكلة المغالاة فيها.

ثالثا. ما هي الأقوال في المسألة وما هو الراجح منها.

ب. أهداف البحث: ويتطلع البحث إلى تحقيق أهداف متعددة من أهمها:

أولا. المشاركة في حل مشكلة اجتماعية هي المغالاة في المهور، من خلال ربط النظر الشرعي بالواقع العملي، في مسألة تقوم على الاجتهاد الفقهي.

ثانيا. تتبع النصوص الشرعية الواردة في مسألة حكم تحديد المهور، والنظر فيها من ناحية الثبوت والدلالة، للوصول فيها إلى أقرب ما يكون من الصواب، فيما يوفق الله تعالى الباحث إليه.

ثالثا. إبراز دور السياسة الشرعية في إصلاح حياة الناس، في ظل مقاصد الشريعة وغايتها.

ج. الدراسات السابقة:

تناول المفسرون لكتاب الله تعالى هذه المسألة من خلال تفسيرهم لآيات المهور -كما يأتي بيانه-، تناولا فقهيا عاما، ثم طرحها الدكتور عبد الفتاح عمرو - رحمه الله - في كتابه (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية)، من جملة القضايا التي طرحها فيه، وهو رسالته للدكتوراه في الجامعة الأردنية، وكذلك طرحها الدكتور محمد خالد منصور في (كتابه مهلا يا دعاة العنوسة)، من جملة القضايا التي طرحها لتيسير سبل الزواج، ولكن بحثي سيكون تحريرا للأقوال والأدلة فيها، وتناولها على وجه تفصيلي، مفردة بالبحث والبيان بإذن الله.

د. منهجية البحث:

سلك الباحث للوصول إلى تحقيق أهدافه البحثية مناهج علمية ثلاثة:

أولها. المنهج الوصفي: الذي يصف إشكالية المغالاة في المهور وبعض آثارها.

وثانيها. المنهج الاستنباطي: الذي يخدم استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بتحديد المهر.

وثالثها. المنهج المقارن: الذي يبيّن الأقوال في المسألة محلِ البحث، بهدف التوصل إلى القول الراجح بإذن الله.

مرجعا الأقوال إلى الأدلة الشرعية، من كتاب الله وتعالى وسنة النبي ﷺ،

ومثبتا التخريج والحكم على الأحاديث التي وردت في غير الصحيحين.

هـ. خطة البحث: ولقد وفقني الله تعالى لعرض هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- **المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

المطلب الثاني: حكم المهر في النكاح، وحكمة مشروعيته.

- **المبحث الأول: أصل مسألة تحديد المهور، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحد الأدنى للمهر.

المطلب الثاني: استحباب تخفيف المهور.

المطلب الثالث: المغالاة في المهور هي سبب اللجوء إلى القول بتحديد المهر.

- **المبحث الثاني: رأي الفقهاء في أكثر المهر.**
- **المبحث الثالث: السياسة الشرعية في مسألة تحديد المهر، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: السياسة الشرعية (لمحة موجزة).

المطلب الثاني: تحديد المهر سياسة شرعية للدولة.

المطلب الثالث: اتجاهان فقهيان معاصران لحكم تحديد المهر.

المطلب الرابع: الرأي المختار.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

يشتمل هذا المبحث على تمهيدات تحوي تعريفا بمصطلحات لا بد من بيانها قبل الدخول في مسألته الرئيسة، وفيما يأتي بيان تلك التمهيدات، في مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالمصطلحات

الفرع الأول: تعريف المهر:

المهر لُغة:

بفتح الميم وسكون الهاء، صداق المرأة، وهو: المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب عقد النكاح، والجمع مهور وأَمهرها: جعل لها مهراً، ومهرها: أي أعطاها مهراً، والمهيرة: الغالية المهر [1].

المهر اصطلاحاً:

هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، سواء كان النكاح فاسداً أو كان الوطء بشبهة [2]، ويسمى صداقا، وصدقة، وفريضة، وأجْرا، وعلائق، ونِحلة، وحِباء.

---

(١) لسان العرب/ ابن منظور (١٠٤/٦) مادة (م هـ ر).

(٢) حاشية رد المحتار/ ابن عابدين (١٠١/٣) ، روضة الطالبين/ النووي (٢٤٩/٧) ، كشاف القناع/ البهوتي (١٢٨/٥).

الفرع الثاني: تحديد المهر:

(تحديد المهر) مصطلح معاصر، استعمله من بحث المسألة من المعاصرين في ضوء السياسة الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ويمكن تعريفه بأنه: وضع حد أعلى للمهر، يشترط ألا يتجاوزه المتعاقدان في عقد النكاح، ويمكنهما التراضي عليه أو على ما دونه، ويكون ذلك التحديد عملا للدولة أو من يقوم مقامها، من القاضي أو شيخ العشيرة، أو الجهة التي يرجع إليها المتعاقدان بالاحتكام في شؤونهما [1].

(١) هذا التعريف هو اجتهاد من الباحث؛ إذ المسألة معاصرة ولم أجد من عرف هذا الاصطلاح تعريفا مستقلا.

المطلب الثاني

حُكم المهر في النكاح، وحِكمة مشروعيته

الفرع الأول: حكم المهر:

المهر مشروع في النكاح، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع(١).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾(٢)، **ومن السنة: بما روى أنس ﷺ أنّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ ﷺ جاء إِلَى رسُول اللَّه ﷺ وبِه أَثَر صُفْرةٍ، فَسأَلَه رسُول اللَّه ﷺ فَأَخْبره أَنَّه تزَوَّج امرأَةً من الْأَنْصارِ، قَال: (كم سُقْت إِلَيْها؟) قَال: زِنَةَ نَواةٍ من ذَهبٍ، قَال رسُول اللَّه ﷺ: (أَولِم ولَو بِشاةٍ)** (٣).

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصَّداق في النكاح (٤).

وقد اختلف الفقهاء في درجة هذه المشروعية، هل هو واجب، أم ركن أم شرط صحة؟ فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (٥) إلى القول بأن المهر واجب من واجبات النكاح، وذهب المالكية (٦) إلى أنه ركن فيه، وذهب

---

(١) المغني/ ابن قدامة (٣/٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٣) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (٥١٥٣) (٢١/٧)، مسلم، صحيح مسلم (١٤٢٧) (١٠٤٢/٢).

(٤) المغني/ ابن قدامة (٣/٨).

(٥) شرح فتح القدير/ ابن الهمام (٤٣٤/٢)، مغني المحتاج/ الشربيني (٣٦٦/٤)، مطالب أولي النهى/ الرحيباني (١٧٤/٥).

(٦) حاشية الدسوقي/ محمد الدسوقي (٢٩٤/٢).

بعضهم إلى أنه شرط صحة؛ حتى إنه لا يجوز التواطؤ على تركه [١].

ويدل لرأي الجمهور بوجوب المهر قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [٢]، ووجه الدلالة: الأمر بإيتاء المهر، والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا، ومن السنة النبوية بما روي عن سهل بن سعد ﷺ من أمر المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ، فقال لمن طلب الزواج منها: **(هل عندك من شيء؟)**. **فقال: لا والله يا رسول الله، قال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا)**. **فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: (انظر ولو خاتما من حديد)**. **فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: (ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء)**. **فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولّيا، فأمر به فدعي، فلمّا جاء قال: (ماذا معك من القرآن؟)**. **قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدّها، قال: (أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟)، قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن)** [٣]، فهذا يدل على وجوب المهر؛ إذ لو لم يكن واجبا، لما أعاده رسولَ الله ﷺ مرات ليدفع لها المهر، ومن المعقول: بأن المهر عوض عن الملك، فيجب بمقابلة إحداث الملك، وثبوت العوض يدل على ثبوت المعوَّض [٤].

والذي يظهر القول بالوجوب، وهو ما ذهب إليه الجمهور، فالأدلة التي استدلوا بها صريحة بعدم جعل المهر ركناً ملازماً كبقية الأركان، من عاقدين وصيغة ومحل عقد –والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ابن رشد (١٨/٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤).

(٣) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (٥٠٣٠) (١٩٢/٦)، مسلم، صحيح مسلم (١٤٢٥) (١٠٤٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع/ الكاساني (٣٣١/٢).

الفرع الثاني: حكمة مشروعية المهر:

يهدف تشريع المهر في الفقه الإسلامي إلى تحقيق حكمٍ بالغة منها:

أولا. تكريم المرأة: إذ النظام الإسلامي أعاد للمرأة حقوقهاَ ومكانتهَا اللائقة بها، ومن حقوقها أن يكرمها زوجها بهبة من المال، تكون فاتحة هذا الرباط الوثيق بينهما، وجعل الحق في التصرف فيه لها وحدها [١].

ثانيا. تجهيز نفسها: فالمرأة بحاجة إذا ما انتقلت إلى بيت الزوجية، أن يزيد اعتناؤها بنفسها، وأن يكونِ لها من الملابس والزينة، ما تبدأ به حياتها الجديدة، والمهر يكون لها معيناً على توفير حاجياتها [٢].

ثالثا. حصول التوافق: وهو ضَروري بين الزوجين لتحصل لهما السكينة المنشودة، ويحصل عندما تستشعر المرأة أن الزوج وهبها من خاصة ماله شيئاً تستعين به، فكأنه منحها العون والمساعدة من أول الأمر، فتشعر بالمودة تجاهه وتسكن إليه.

وليس المقصود بالمهر المبادلة والعوض؛ إذ الإنسان لا يباع ويشترى بالمال، ولا يقصد بالمهر قيمة الفتاة، وإنما هو هبة من الزوج يخرجها من طيب نفسه وماله، ويؤدي بها واجباً شرعياً، ولم نقرأ في التاريخ الإسلامي المشرق عن زواج رد بسبب قيمة المهر، فهو آخر ما ينظر له بالنسبة للمخطوبة وأهلها، ويبين هذا سمو نظرة التشريع للمهر، وما وصل إليه سلفنا الصالح من الفهم عن الله تعالى وعن رسوله الله ﷺ، فحققوا أهداف التشريع بأبهى صورها [٣].

---

(١) غلاء المهور والاحتساب عليه/ الرحيلي (٢٣).

(٢) الأحوال الشخصية/ أبو زهرة (١٧٧)، مهر الزوجة/ محمد رأفت عثمان (٢٦).

(٣) التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج/ أنور الشلتوني (٢٢٣).

المبحث الأول

أصل مسألة تحديد المهور

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الحد الأدنى للمهر

ينبغي أن يعبر المهر عن تكريم المرأة وبذل ما يعينها على استقبال حياتها الزوجية الجديدة، ولذلك فإن الفقهاء متفقون على اشتماله على قيمة مادية محترمة عرفا، لكنهم اختلفوا في الحد الأدنى لتلك القيمة، فذهب الحنفية والمالكية إلى تحديد أقله، على خلاف بينهم في هذا المقدار، فقال الحنفية أقله عشرة دراهم، فإن عقد بأقل من عشرة صحت التسمية وتممت إلى عشرة، وقال المالكية أقله ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة، فإن عقد بأقل من ذلك فسد النكاح، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بصداق المثل (١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله بل يصح بكل ما كان مالاً، ولكنهم استحبوا ألا يقل عن عشرة دراهم خروجا من الخلاف (٢).

والذي يترجح للباحث (٣) أنه لا حد لأقل المهر، بل يجوز بكل ما كان ذا قيمة بين الناس عرفا، وذلك لإطلاق الأدلة الشرعية القيمة في ذكر المهر، ولقد أطال ابن حزم –رحمه الله– في رده لتحديد حد أقل للمهر، مستدلا بقول رسول الله ﷺ للرجل: **(فَانْطَلِقْ فَاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)**، فهو بظاهره يدل على أن أيَ شيءٍ يصلح أن يكون مهراً (٤).

---

(١) شرح فتح القدير/ ابن الهمام (٣١٨/٣)، حاشية العدوي/ العدوي (٥٢/٢)، وسبب اختلاف أهل هذا المذهب فيما بينهم هو نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، فبينما يقول الحنفية إنه عشرة دراهم، يرى المالكية ومن معهم أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

(٢) مغني المحتاج/ الشربيني (٢٢٠/٣)، كشاف القناع/ البهوتي (١٢٩/٥).

(٣) لم أرد التطويل في عرض أدلة الفريقين؛ لأن هذه المسألة ليست هي مدار البحث.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار/ ابن حزم (٩١/٩)، وقد سبق تخريج الحديث.

المطلب الثاني

استحباب تخفيف المهور

إن الشارع الحكيم حث على عدم المغالاة في المهور، وذلك مراعاة لمقاصد النكاح، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب تخفيف المهور، وعدم المغالاة فيها [١]، لما جاء في أدلة الشرع على ذلك ومنها:

أولا. ما رواه عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(خير الصَّداقِ أيسره)** [٢].

ثانيا. ما رواه سهل بن سعد الساعدي ﷺ من قول النبي ﷺ للخاطب: **(التمسْ ولو خاتما من حديد)** [٣]، يقول الحافظ ابن حجر . رحمه الله . "و(لو) هنا تقليلية" [٤].

ثالثا. ما روته عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: **(أعظم النساء بركةً أيسرهن صداقاً)** واللفظ عند النسائي **(أيسرهن مؤونة)** [٥]، وفيه دليلَ على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن المهر القليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر النكاح المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء –الذين هم الأكثر من الغالب– غير

---

(١) حاشية الدسوقي/ محمد الدسوقي (٣٠٩/٢)، روضة الطالبين/ النووي (٢٤٩/٧)، كشاف القناع (١٢٨/٥).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٢) (١٩٨/٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح، (صحيح الجامع الصغير (٦٢١/١).

(٣) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (٤٨٤٢) (١٩٧٣/٥)، مسلم، صحيح مسلم (١٤٢٥) (١٤٣/٤).

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني: (٢٠٧/٩).

(٥) رواه النسائي: السنن الكبرى (٩٢٧٤) (٤٠٢/٥) قال المناوي في فيض القدير: قال الزين العراقي: إسناده جيد (٦/٢).

مزوجين) .

ولا عجب في أن يستحب الشارع الحكيم تخفيف المهر، ويحض عليه ويرغب فيه؛ إذ إنه طريق لتحقيق النكاح، الذي هو طريق لتحقيق المقصد بالسكن والاجتماع، والعفة وإعمار الأرض، فحين يفقد الناس هذا المعنى، فإن سبيل الزواج يضيق في نطاق ذوي الأموال والأملاك، والذين هم في العادة قلة.

المطلب الثالث

المغالاة في المهور هي سبب اللجوء إلى القول بتحديد المهر

والذي يظهر أن المشكلة التي جعلت فقهاء المسلمين يبحثون عن حكم تحديد المهور، هي المغالاة فيها، إذ إن الشرع – وكما مر آنفا – دعا إلى تخفيف المهور وشجع على ذلك، ولم يكن الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم يغالون فيه، إذ النفوس كانت متشربة للنصوص النبوية الشريفة الداعية لتخفيف المهر، وكان رسول الله ﷺ مطلعا على أحوالهم في ذلك.

ولكن عندما دخلت بعض نزعات التكثر من المال إلى بعض النفوس في شأن المهر، وأصبحت تشعر بأنه غنيمة تكتسب، صارت الحاجة داعية إلى النظر في معالجته بالضبط والتحديد، ليبقى المهر في سياق ما شرع له، من العطية والتكرمة والإعانة ونحوها.

ويرغب بعض الناس في المغالاة في مهور بناتهم لتصورهم أنها آية الافتخار والاعتزاز، وهذا التصور غير صحيح، ذلك أن من الأمور المسلّمة، أن الشرف هو في البذل والعطاء والمسامحة، والتيسير على الآخرين، لا في الأخذ منهم والتشديد عليهم، ولعل هذه الفئة من الناس لم تلتفت إلى هذه المعاني، ولو فعلوا ذلك لعلموا أن النبي محمدا ﷺ وهو سيد البشر، وأكرم خلق الله سبحانه وتعالى، قد زوج بناته، وتزوج نساءه بالصداق اليسير [(١)]، وفيه

(١) وقد ذكر الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان أن الاثنتي عشرة أوقية ونصفا، وهي أعلى مقدار بلغها مهر زوجات وبنات النبي ﷺ تساوي 1150جراما من الفضة، قال: وثمن جرام الفضة في شهر صفر من عام ١٤٢٧هـ ريال سعودي ونصف تقريبا، وتحسب (١١٥٠ × ١,٥ وتساوي ١٧٢٥ ريالا)، كتاب: منحة العلام في شرح بلوغ المرام.

يقول عمر بن الخطاب ﷺ حينما وقف خطيبا في الناس فقال:

(ألا تغالوا في مهور النساء! فإنها لو كانت مكرمةَ في الدنيا، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أُنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية) (١).

(١) الحديث مروي عند أصحاب السنن ومسند أحمد، وسيأتي إن شاء الله تفصيل تخريجه لأنه من الأدلة التي يدور عليها البحث.

المبحث الثاني

رأي الفقهاء في أكثر المهر

بعد أن ذكرت رأي الفقهاء في الحد الأدنى للمهر المتفق عليه بين العاقدين والرأي الراجح من الآراء، أذكر رأي الفقهاء في الحد الأعلى للمهر، والحقيقة أن هذا هو مدار مسألة البحث، إذ إن الواقع أن الناس لا يبخسون مهور مولياتهم، وإنما البحث في العوائق التي توضع في طريق النكاح من جهة المغالاة في المهور في حدها الأعلى.

والناظر في نصوص الفقهاء ومصنفاتهم، يجد كثيرا منها يبدأ عند الشروع في مسألة أكثر المهر بالقول: إن الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثر المهر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [1]، ويستدلون بحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما أراد تحديد المهور بحد أعلى، فاعترضته امرأة قرشية فرجع عن قوله.

ولم يذكر أحد من العلماء خلافا حول هذه المسألة، فالفقهاء متفقون على عدم ورود نص يحد أكثر المهر في أصل الشرع، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، يقول الشيخ المطيعي -رحمه الله- [2]: "وأما أكثر الصداق فليس له حد، وهو إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [3]، فأخبر الله تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقا، وقال نقل عن أبي سعيد الخدري ﷺ قوله: (القنطار ملء مسك ثور ذهبا)[4] - ومسك الثور جلده-". ونقل الإجماع على

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٢) تكملة المجموع/ المطيعي (٤٨٢/١٥).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٤) التفسير الكبير: الرازي (٣/ ٩٠٧).

ذلك ابن قدامة – رحمه الله –، حيث قال: "وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر" وذكر الآية [١].

وعند تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [٢]، قال القرطبي – رحمه الله – "وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.." ثم قال: "وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق" [٣].

وقال ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد: "وأما قدره –أي: المهر– فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حدٌّ) [٤].

الأدلة على إطلاق حد المهر الأعلى [٥]:

استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

الكتاب: من قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٦].

قال ابن كثير – رحمه الله –: "وفي هذه الآية دلالة واضحة على جواز الإصداق بالمال الجزيل ..."[٧]. وقال الشوكاني – رحمه الله – بعد ذكر الآية: "وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره، بحيث تصير الزيادة على ذلك

---

(١) المغني/ ابن قدامة (٦/٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٣) الجامع لأحكام القران/ القرطبي (٦٦/٥ + ٦٧).

(٤) بداية المجتهد/ ابن رشد (١٦/٢).

(٥) وهي ذاتها الأدلة لمن منع من تحديد أكثر للمهر.

(٦) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٧) تفسير القران العظيم/ ابن كثير (٤٦٧/١).

الحد باطلة؛ للآية" [١]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح وهو إعطاء القنطار هنا، والقنطار مال كثير [٢]، وفيه إشارة إلى عدم الحد المقدر فيه.

ومن السنة النبوية المطهرة: بما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من طريق محمد بن سيرين عن أبى العجفاء [٣] أن عمر بن الخطاب ﷺ ركب منبر رسول الله ﷺ ثم قال **(ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية)**، وفي رواية **(فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه، إلا جعلت فَضل ذلك في بيت المال)** [٤].

ورد هذا الحديث بزيادة في بعض الطرق وهي **(فنزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيُّ ذلك؟! فقالت: أما سمعت الله تعالى يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا) فقال: (اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر) ثم رجع فركب المنبر فقال: (يا أيها الناس: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمئة، فمن شاء أن**

---

(١) نيل الأوطار/ الشوكاني (٣١٤/٦).

(٢) كما مر آنفا من قول أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) السلمي البصري، قيل اسمه هرم بن نسيب أو نصيب، روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص، وعنه: ابنه عبد الله وابن سيرين، أبو العجفاء، قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال بصري ثقة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وذكره في فصل من مات من التسعين إلى المائة. (تهذيب التهذيب: ابن حجر (١٦٥/١٢).

(٤) سنن الترمذي (١١١٤) (٤٢٢/٣)، سنن أبي داود (٢٣٥/٢)، سنن ابن ماجه (١٨٨٧) (٦٠٧/١)، مسند أحمد (٢٨٥) (٤٠/١).

يعطي من ماله ما أحب) – وفي رواية – قالت: ليس **ذلك لك يا عمر** (وذكرت الآية)، فقال عمر: **(امرأة خاصمت عمر فخصمته)** وفي رواية – **قالت: يعطينا الله وتحرمنا؟** (وذكرت الآية) فقال عمر: **(كل أحدٍ أفقه منك يا عمر)**. ولم تشر بعض الروايات الى رجوع عمر ﷺ عن ذلك وصعوده المنبر مرة أخرى [(١)].

وذكر زيادة المرأة ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره ونسبها الى أبي يعلى– رحمه الله– ورواها من عدة طرق [(٢)]، وذكرها الفقهاء في كتبهم، وعزاها ابن حجر– رحمه الله – في فتح الباري بقوله: "وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي (وذكر الزيادة)، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلا مطولا، قال: "وأصل قول عمر (أي بدون الزيادة) عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة" [(٣)].

ومن التمسك بالأصل المطلق: استدلوا كذلك بعدم وقوع التحديد من الشرع لحد بنص شرعي، فيبقى الأمر على إطلاقه، يفرض بحسب تراضي المتعاقدين.

فهذه هي أدلة الجماهير على عدم تحديد المهر بحد أعلى، وكما ذكرت سابقا فقد ذكرها الفقهاء في كتبهم دون الإشارة إلى مخالف في معنى الآية، أو تصحيح الحديث أو زيادته أو تضعيفهما، بل ذكروا تلك الأدلة مسلّمة، وأخذوا منها الحكم على جواز المغالاة، وعدم جواز تحديد المهر.

---

(١) ذكرت هذه الروايات عن ابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢١٣/٦).

(٣) فتح الباري/ ابن حجر (٢٠٤/٩).

الاعتراضات التي وردت على هذه الأدلة:

أورد بعض المعاصرين رأيا للإمام الرازي في تفسيره، وفحواه أن العلماء قالوا بدلالة الآية: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ ﴾ [1]، على جواز المغالاة في المهر، وذكروا الحديث عن عمر ﷺ، قال الرازي: "وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قولَه تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [2] لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لآخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، وقال عليه الصلاة والسلام: **(ومن قُتل لَه قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)** [3] ولم يلزم منه جواز القتل"[4]، فهذا ما يتعلق بالآية التي استدلوا بها.

اما استدلالهم بالحديث فيرد عليه ما يأتي:

قال بعض المحققين المتأخرين (الحديث لا يصح كله لا في أصله ولا في زيادته) ففي إسناده ضعف؛ وذلك أن أبا العجفاء ضعيف يعتد به عند المتابعة وقد تفرد به، وقد قال عنه ابن حجر – رحمه الله –: (مقبول) – أي لين الحديث عند التعذر – وقال البخاري (في حديثه نظر) وقال الحاكم: (حديثه ليس بالقائم) وهو بلا شك يريد هذا الحديث، وما رواه الحاكم من طرق كلها معلولة [5].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٢) سورة الأنبياء: من الآية (٢٢).

(٣) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (٢٣٠٢) (٢/ ٨٥٧)، مسلم، صحيح مسلم (١٣٥٥) (٢/ ٩٨٨).

(٤) التفسير الكبير: الرازي (١٠/ ١٣).

(٥) تحقيق سنن ابن ماجه/ بشار عواد معروف (٣/٣٣١).

وهذه الزيادة لا تصح، وإنما الذي يصح هو الأصل الذي فيه تحديد المهر، فأصل قول عمر ﷺ: (لا تغالوا) عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن ليس فيه قصة المرأة، وليس فيه الاعتراض على قول عمر ﷺ، فهو مروي في الصحاح، وأما الزيادة فقد جاءت من روايات مختلفة بعضها ضعيف، وبعضها فيه انقطاع، وسبب الضعف كما نقل ابن حجر – رحمه الله– عن أهل الحديث قولهم: مجالد بن سعيد وقيس بن الربيع كلاهما ضعيف، قال ابن معين: مجالد ضعيف واهي الحديث، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به [١]، وأما قيس بن الربيع فنقل عنهم: قول النسائي: ليس ثقة ومتروك الحديث، وقول ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفا فيه"[٢].

أما من جهة المتن:

فإن التغالي في طلب المهور غير مستحب شرعا، وما نهى عنه عمر في محلّه، ومضمون الآية التي استدلت بها المرأة – على فرض صحة زيادة قصة المرأة – لا يصلح للاعتراض به على نهى عن المغالاة بالمهور؛ لأنها إنما وردت في النهي عن أخذ ما أعطى للمرأة من صداق، ولو كان كثيرا.

كما أن العلماء استدلوا بها على جواز كثرة المهر، وليس فيها أي دليل من قريب أو بعيد على وجوب ذلك التكثير، بل غاية ما دلت عليه الإباحة، مع أنَّ النص غير وارد لذلك أصالة، فهو وارد على سبيل المبالغة في الزجر عن استرداد الصداق بعد الطلاق [٣].

وهذا بعض ما ورد في الرد على الحديث أو الأثر الذي استدلوا به على إطلاق الحد، وقال المعترضون إن استدلالهم بعدم النص الذي يدل على

---

(١) تهذيب التهذيب: ابن حجر (٤١/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب: ابن حجر (٣٩٥/٨).

(٣) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/ عبد الفتاح عمرو (٧٠).

التحديد لا يسلّم لهم به؛ فحديث عمر ﷺ ثابت عند أصحاب السنن – فمن قال بثبوته من المحققين، فالمسألة عنده راجعة إلى المصلحة في الأمر، وإلى السياسة الشرعية للحاكم أو للدولة الاسلامية.

الردود على الاعتراضات:

رد بعض من منع من التحديد على اعتراض الإمام الرازي على دلالة الآية بقوله: (إن قول الإمام الرازي . رحمه الله . (لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع) يرد عليه فكذلك نقول: لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه محرم الوقوع، وإذا احتمل الشرط لشيء الجواز والحرمة لوقوعه، فالراجح البين الرجحان حمل هذا الشرط . إيتاء القنطار . في هذه الآية على جواز وقوعه، ودليل رجحان هذا المعنى في الآية:

أولاً: سياق الآية، وثانيا: ما قاله القرطبي بأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح، وثالثاً: لأن إيتاء القنطار لو كان حراما لما لزم الوفاء به ولما حرم استرداده؛ إذ إن معطي الحرام لا يمنع من استرداده، ورابعا إجماع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر المسمى، وخامسا ما قاله الرازي في غير هذه الآية، وهي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (١)، ويدخل في مفهوم (بأموالكم .....) المال الكثير فيجوز جعله مهراً.

واما الرد على من اعترض على الحديث الشريف بعدم صحة إسناده او إسناد زيادته التي جاءت فيها قصة المرأة فأقول: لقد صحح الشيخ الالباني – رحمه الله – الحديث في أصله ثم تكلم عن الزيادة فقال: "الحديث صحيح الإسناد، أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب، وصحح الحديث الحاكم وابن حبان،

(١) سورة النساء: من الآية (٢٤).

ووافق الذهبي في توثيق أبي العجفاء، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: (مقبول، يعني لين الحديث عند التفرد) فكيف مع توثيق الإمامين المذكورين إياه، على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر".

ثم قال "أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر فهو ضعيف منكر، يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، أخرجه البيهقي وقال: (هذا منقطع) قلت: -الألباني- ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد، وهو ابن سعيد وليس بالقوي، ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبد الرزاق في المصنف، وإسنادها ضعيف أيضا، ففيه انقطاع وفيه قيس بن الربيع سيئ الحفظ" (١).

أقول: ولقد رجعت إلى التاريخ الصغير للإمام البخاري – رحمه الله –، فوجدت طرق أبي العجفاء، لم يقل البخاري فيها شيئاً إلا طريقاً واحدا قال: (وقال بعضهم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن أبيه في حديثه نظر) (٢).

فوجدت أن قول المعترضين بأن البخاري قال: (فيه نظر) أي ليس في أبي العجفاء وإنما في الإسناد الذي فيه عن أبيه، دليله تخصيص الإمام البخاري لهذا الإسناد دون غيره من الأسانيد التي ساقها، وكان قبل ذلك قد قال: (وقال سلمة بن علقمة عن ابن سيرين: نبئت عن أبي العجفاء عن عمر في الصداق) فلم يعلق عليه الإمام البخاري – رحمه الله –.

ملحوظات على ما قيل في الرد على الاعتراضات:

أقول: لقد شدد بعض المصنفين في الرد على الإمام الرازي لعدم قوله بدلالة الآية على عدم التحديد، وادعى اختلاف قوليه في الآيتين، ففي واحدة قال بالتحديد وبالأخرى بعدم التحديد، والحقيقة أن حاصل كلام الإمام الرازي – رحمه الله . كما فهمته . مع عدم تحديد أكثر للمهر في رأي الشارع الحكيم،

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ للألباني (٣٤٧/٦).

(٢) التاريخ الصغير/ البخاري (٢٣٤/١).

ولكنه لم يزد على أن قال: إن الآية ليس فيها دلالة على هذا الأمر، ونفي الدلالة على حكم في نص لا يستلزم القول بنفي الحكم إن ورد في نصوص أخرى.

وأما حول ما قاله الشيخ الألباني –رحمه الله– عن انقطاع الطرق للحديث والزيادة . حول قصة المرأة . فالحقيقة أنه ورد بطرق كثيرة، ومنها ما أورده أبو يعلى عن الإمام البيهقي، وعبد الرزاق في المصنف، وقد ذكر ذلك ابن كثير حيث قال: (فعن مسروق أن عمر ﷺ نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد...) (١).

ثم ذكر ابن كثير –رحمه الله– طرقا أخرى تنتهي إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر ابن الخطاب ﷺ، ثم ذكر طرقا فقال (وطريق أخرى عن عمر وفيها انقطاع، قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن جدي قال عمر (وذكر الزيادة) (٢).

وبعد هذا العرض المستطرد لأدلة الجمهور التي وردت في الأمر، ومناقشة المحققين لها والرد عليهم، وبعد اطلاعي على كثير ممن كتب واستدل بذلك، أورد على ذلك فأقول، والله تعالى الهادي للصواب.

خلاصة القول في أدلة الجمهور حول القول بعدم جواز تحديد المهر بحد أعلى:

إن الآية الكريمة: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ (٣)، فيها دليل على إباحة أي مال سمي مهما كثر؛ وذلك لأن الله تعالى ضرب مثلا بالقنطار، ولو كان لا يجوز

(١) تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير (٢/٢٤٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير (٢/٢٤٤).
(٣) سورة النساء: من الآية (٢٠).

لنبه الله تعالى إليه ولما ذكره مثلا، وقد مر توجيه غاية دلالة الآية الكريمة، وأنها سيقت للمنع من استرداد المال الموهوب للمرأة إذا طلقت.

وما عده العلماء إجماعا على عدم تحديد حد أكثر للمهر فلا يفهم منه عدم جواز التحديد لأكثر المهر، إذا تعارض مع مقاصد الشرع، نتيجة مغالاة الناس فوق الحد، فالإجماع إنما كان على عدم وجود حد للمهر في الأحوال العادية، وربما كان الإجماع قائما على الطريقة التي كان الرجل يغالي فيها من نفسه، وهو قادر على تحمل المهر المقدر، وأما ما يفعله الناس اليوم مع قصد المباهاة ورد الخاطبين وحرمانهم من النكاح فلا قائل بجوازه [١].

أما الأثر عن عمر ﷺ فله طرق كثيرة ذكرها العلماء واحتجوا بها، وهؤلاء الذين احتجوا بها هم أكابر النقاد وعلماء الرجال وأهل الصنعة الحديثية، والحديث إذا ذكرت له طرق كثيرة قوى بعضها بعضا – كما هو معلوم –، خصوصا أن أبا العجفاء [٢] لم يتفرد عن عمر ﷺ بهذه الروايات، فقد جاءت من طرق غيره فعن مسروق رواية ذكرها ابن كثير – وذكرتها انفا – وعن أبي عبد الرحمن السلمي – وقد ذكرتها كذلك – وهذا يشير إلى أن للحديث أصلا صحيحا، وحتى الزيادة وإن كان أصحاب السنن لم يذكروها، إلا أنها واردة عند ابن كثير فيما حكم عليه بقوة الإسناد وجودته، وواردة عن البيهقي وأبي يعلى، وفي سنن سعيد بن منصور مثله، ولقد احتج الفقهاء بهذه الزيادة في مصنفاتهم وكتبهم. وهذا الباب داخل في السياسة الشرعية وهذا ما سأتكلم عنه في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) قد ذكرت طريقة فرض المهر عند الرعيل الأول واستدللت عليها بأدلة كثيرة، وقد كانت من قبل الزوج نفسه دون فرض عليه من أولياء المرأة، ولا شك أن هذا فرق معول عليه جدا، ذلك أن للإنسان الحرية في أن يبذل ما يشاء، إذا كان ما يبذله مباحا ومن تلقاء نفسه. (التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج/ أنور الشلتوني (٢٣٦)).

(٢) وقد سبقت ترجمته.

المبحث الثالث

السياسة الشرعية في مسألة تحديد المهر

بعد أن عرضت لأدلة الفقهاء بعدم حد أعلى للمهر في الشرع نصا وناقشت الأدلة وتكلمت حولها مطولا، وتبين أن المسألة قد تكلم عنها الفقهاء باعتبار مسألة تحديد المهر من حيث الأصل، وفي حال توافر الظروف الدينية والاجتماعية السليمة. أما في الأزمنة التي تغيب فيها المفاهيم الإسلامية الصحيحة، ويغيب عن النواظر حكم المهر وحكمته، وإرادة الشارع بعدم جعله عائقا في طريق النكاح، وهو مقصد من مقاصد الشرع لتحقيق السكن والاجتماع والتكاثر، ويغالي الناس في المهور حتى يصبح النكاح عقدا لا يتوافر لكلا طالبي العفة والاستعفاف، فعند ذلك هل يجوز تدخل الدولة بتحديد المهور بحد أعلى، وذلك من باب السياسة الشرعية لإصلاح شأن الرعية، وإقامة الأمر بينهم بما يصلحهم؟ وللإجابة عن هذا التساؤل أقول وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد:

المطلب الأول

السياسة الشرعية – لمحة موجزة

لقد عرف علماء الأمة وفقهاؤها مصطلح (السياسة الشرعية) وردوا كثيرا من الأحكام إليه، فقالوا:

السياسة الشرعية: تدبير الأمر بما يصلحه، والقيام على مصالح العباد وفقا للشرع ومقتضاه (١).

ومفهومها عند الفقهاء: أنها عمل بالمصالح المرسلة التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها.

وهي مرتبطة بالاجتهاد الشرعي والتأويل الأصولي ارتباطا وثيقا، إذ إن الحاكم له أن يجتهد لإصلاح شؤون العباد المتجددة حتى فيما حدد به النص، إن كان هذا النص محتملا للتأويل وغير مفسر أو محكم.

يقول الدكتور محمد فتحي الدريني – رحمه الله – "والسياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي" ونسب ذلك إلى ابن القيم، وأفاض حوله قائلا: " فواجب ولي الامر إذن تقصي المصلحة والعدل في تصرفه لأنهما لباب الشرع وغايته" (٢).

فالسياسة التشريعية سلطة واسعة للدولة والحاكم خصوصا، بالتصرف بما يصلح شأن الناس ويدفع الفساد عنهم، وذلك فيما فيه نص أو ليس فيه نص، ولكنه يعود على الأصل بالنقض، وإجرائه على كل العصور بلا تناقض ولا اختلاف. ونقل الدكتور الدريني في هذا المعنى عن الشيخ مصطفى شلبي القول: (إذا وجد في النصوص الشرعية ما يتنافى ظاهره مع المبادئ الشرعية

---

(١) السياسة الشرعية/ عبد الوهاب خلاف (٣).

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده/ محمد فتحي الدريني (١٠٥).

والقواعد الكلية، فإنه يؤول ذلك النص بما يتفق مع المبادئ والقواعد؛ فالشريعة ليس من سماتها التخالف والتناقض) [١].

وقد تكلم العلماء حول السياسة الشرعية ومقصودها، وما تحققه للأمة من العدل والاستقرار، والتطبيق لمقاصد الشريعة ومبادئها الكلية.

فرع: مثالان على السياسة الشرعية في عهد الصحابة ﷺ والتابعين:

عمر بن الخطاب ﷺ وتوزيع الأراضي على الغائمين:

روى أهل الحديث والسير هذا الحديث[٢]، وأورده أبو عبيد في الأموال[٣]، أن عمر ﷺ قدم الجابية [٤]، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ ﷺ: **(والله ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم من أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًّا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم)**، فصار عمر إلى قول معاذ – رضي الله عنهما– وأول قوله تعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم**﴾ [٥] للمصلحة التي رآها.

مسألة التسعير الجبري في عهد التابعين رحمهم الله:

فقد روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رجلًا جاء، فقال: يا رسولَ اللَّه، سعِّر، فقال: **(بل أدعو)** ثمَّ جاءه رجل، فقال: يا رسولَ اللَّه، سعِّر، فقال: **(بل اللَّه يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أن ألقى اللَّه وليس لأحدٍ عندي مَظلمةٌ)** [٦].

---

(١) المناهج الأصولية/ الدريني (١٥٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٢٨٣٠) (٦/ ٥١٧).

(٣) الأموال/ أبو عبيد (٥٩).

(٤) قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان في شمالي حوران (معجم البلدان: ياقوت الحموي (٢/ ٩١).

(٥) سورة الأنفال: من الآية (٤١).

(٦) سنن أبي داود (٣٤٥٠)(٢/٣٧٠)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. (تحقيق السنن).

ووردت روايات أخرى لأحاديث التسعير ومنها: **(إن الله هو المسعِّر القابض...)**.

فالنصوص التشريعية واضحة الدلالة على أن التسعير الجبري مظلمة في المال، والرسول ﷺ يرجو الله تعالى ألا يقع فيها، غير أن موقف التابعين وأئمتهم أمثال سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن –رحمهم الله– كلهم ذهبوا إلى جواز التسعير في عهدهم.

ومنشأ الخلاف كان بين تعارض المصلحة العامة مع مصالح التجار، والنبي ﷺ لم يشأ أن يسعر في حالة معينة، وهي الحالة التي كانت لا تقتضي التسعير، بأن لم يكن هناك تدخل من التجار في السير التلقائي الحر للأسعار، وعلى هذا فحكم الحديث لا يعم جميع الحالات، أما في حال تدخلهم في السوق حتى ترتفع أسعاره بسبب منهم، كاحتكار السلع وتجاوزه إلى السعر الفاحش، فالتسعير لا يخالف الحديث ولا يوقع في الظلم، بل يتماشى مع المصلحة العامة ومقاصد التشريع السامية (١).

الفائدة المستقاة من هذين المثالين:

أقول والله تعالى الموفق: فلما كانت السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، تدخلت لإصلاح شؤون العباد في مسألة تهم جميع المسلمين، وسدا لذريعة الفساد وضياع المقاصد، حتى في النصوص الواضحة التي قد يؤول حكمها وأمرها في زمن معين الى مفسدة، لسوء تعامل الناس وغياب مفاهيم الإسلام السمحة في نفوسهم، فعند ذلك يسوغ القول إن الأحكام كلها مرتبطة بمآلاتها ومقاصدها، وهذا أصل الدين، فهمه أصحاب النبي ﷺ، فهذا عمر يوقف توزيع الأراضي على الفاتحين، مع أن النص واضح في أن أربعة أخماس الغنائم لهم؛

(١) مختصر من كتابين للدكتور الدريني المناهج الأصولية وبحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، بحث التسعير الجبري.

وذلك لما رأى الأمر سيؤول إلى مفسدة ممنوعة شرعا، وهي اشتغال الجند وورثتهم بالأراضي عن الثغور، وذهاب الأراضي لجيل دون جيل، والله تعالى جعلها ملكا للأجيال المتلاحقة.

وكذا في التسعير، فحيثما صار الأمر سيؤول إلى مفسدة متمثلة في الظلم أو الجور برفع أسعار السلع إلى حد فاحش، سيؤدي إلى عدم حصول الفقراء عليها، ووقوعهم في مشقة امتلاكها، رأينا أكابر التابعين – رحمهم الله – قالوا بجوازه، وفي هذه المعاني كان جل حديث الإمام الشاطبي –رحمه الله– في الموافقات، وبين ارتباط الأحكام ارتباطا وثيقا بمقاصدها ومآلاتها، حيث يقول في بعض حديثه: "**والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ**"(١).

إذا فما علاقة مسألة تحديد المهر بما مر من حديث عن السياسة الشرعية والمصلحية؟

(١) الموافقات/ الشاطبي (٤/٥٥٢).

المطلب الثاني

تحديد المهر سياسة شرعية للدولة

لقد أسلفت القول في رأي الفقهاء في تحديد المهر بحد أعلى، وقلت إن الآية فيها دلالة على عدم تحديد الشرع لحد أعلى، وأوردت أثر عمر ﷺ في ذلك، وفصلت حوله القول، ولكن في الحقيقة أقول: إن تلك النصوص كانت موافقة لما عليه حال الناس في عصر الوحي والرسالة، وما بعده مما قرب منه، وما يجب أن يكونوا عليه من تكافل اجتماعي، وزهد في الدنيا ورغبة في إعفاف الشباب الذين يرغبون بالنكاح، ومراعاة لأحوال المعيشة التي يمرون بها، فلما تغير الزمان وتبدل، وأصبح الناس يغالون في المهور تكسبا وافتخارا، وغابت فيه المفاهيم الإسلامية عند كثيرين – إلا من رحم الله ممن يراعون ذلك– ففي هذا الظرف لا بد من التعامل مع كلام الفقهاء، وآرائهم الفقهية بنظرة واقعية مقاصدية، تتناسب مع الزمان المعاصر، ومنهج عمر ﷺ يشير الى كيفية معاملته للنصوص فيما لو انتشرت مغالاة المهور، بحيث أوقعت العباد في حرج وضيق، وأسفرت عن صد عن الزواج والعفاف.

وهذا المنهج واضح في حكم عمر ﷺ، فقد رأيناه كيف يتعامل مع النصوص الواضحة سواء في أرض السواد، أو في إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، أو قتل الجماعة بالواحد، فدل هذا على أنه لو صح رجوع عمر ﷺ للنص فليس إنكاراً منه لجواز تأويله، وإنما لم يكن الأمر ملحاً آنذاك للقول بالتحديد، وفي ضوء هذا يتم التعامل مع الآية والحديث وفهم الفقهاء –رحمهم الله–، فكلهم معتمد على مبدأ النظر في المقاصد، وشأن العباد وما يصلحهم، وبما يتناسب مع كل زمان وأحوالهم المعيشية والقيمية.

وقد قال بعض الفقهاء بجواز تقييد الإمام للمباح، إذا رأى في ذلك حاجة ملحة ومصلحة راجحة، كسد الذرائع، ومنع الضرر العام ولو تطلب ضررا خاصا في بعض الأحوال، واستدلوا لذلك بجملة من أفعال النبي ﷺ والصحابة

رضي الله عنهم [١].

يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-: "وقد صرح فقهاء الحنفية أنه إذا دعت الحاجة العامة والظروف الطارئة، إلى أن يأمر السلطان الناس بصيام يوم مثلا، فأمرهم وجب عليهم الصيام، وبأنه يصير فرضا كصيام رمضان، ما دام ذلك تنظيما لمصلحة فوضه الشرع بتنظيمها"[٢].

الحكمة في سياسة عمر ﷺ بتحديد المهور:

وإذا أعمل الباحث فكره في فعل أميرِ المؤمنين عِمر بن الخطاب ﷺ، لما نهى الناس عن المغالاة في المهور، وحددها لهم بحد لا يتجاوزونه، فإنه يمكن أن يتوصل بالبحث إلى بعض الحكم من وراء تلك السياسة الشرعية، ومنها:

أولا. أن فعلهم ذلك مخالف فعلهم لمقصود الشارع الحكيم، فالشارع -سبحانه- أراد بالمهر التكريم والتوسعة لا التفاخر، ويوشك أن يأتي قوم لا يراعون الكرم والجود في ذلك، وإنما يغلب على حالهم التفاخر والمباهاة، فيفقد شأن المهور جوهره ومقصده.

ثانيا. خشية عمر ﷺ من أن يفرض الإنسان على نفسه ما لا يطيقه، -مع أن الرجالِ هم الذين كانوا يفرضون المهر لزوجاتهم من تلقاء أنفسهم- [٣]، لكنه يحتمل في سبيل أداءِ المهر كلفة ومشقة، ومن ذلك قول عمر ﷺ كما جاء َفي رواية من خطبته: **(وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول: كلفت لكم عرق القربة)** [٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٩/١١).

(٢) المدخل الفقهي العام/ مصطفى الزرقا (٥٣)، وهي عبارته، ويشير بها إلى ما ذكره ابن عابدين الحنفي رحمه الله في حاشيته (٤٢٢/٥).

(٣) كما سبقت الإشارة إلى هذا المعنى.

(٤) سبق تخريج الحديث وهو حديث خطبة عمر ﷺ في تحديد المهور، وعرق القربةِ: أي ماؤها الذي يسيل منها، أي تحملت في سبيل قضاء الدَّين، ما جعلني أعرق عرقاً كما يسيل الماء من القربة (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٢١/٣).

ثالثا- لعل عمر ﷺ أنكر عليهم لترك بعض الناس الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الهدي، هديه في مهور زوجاته وبناته، حيث كان مهرهن يسيرا، مع أفضلية زوجاته وبناته على نساء العالمين(١)، وهذا التعليل ظاهر في الحديث الذي سقته في البحث.

ويمكن هنا القول إن عمر ﷺ لما خشي من مخالفة مقصود الشرع، وهدي النبي ﷺ ، وتحميل الرجال أنفسهم فوق ما يطيقون، نهاهم عن تلك المغالاة، فكيف لو كانت خشيته من أن يأتي قوم يغالون في مهور مولياتهم، ويحملون الخِطّاب فوق ما يطيقون؟، وكيف لو كان هذا الأمر قد وقع حقا كما هو في عصرنا، حتى أدى إلى تأخر سن الزواج وتقليل فرص الفتيات؟ لا شك أن الجواب أنه سيكونَ أشدَّ نهيا ومنعا لتلك المغالاة من باب أولى – والله تعالى أعلم-.

(١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/ عبد الفتاح عمرو (٧٢).

المطلب الثالث

اتجاهان فقهيان معاصران لحكم تحديد المهر

ولما لم يطرح هذا الموضوع كسياسة شرعية فيما سبق من العصور بما ذكرناه في حال أصحابها، فإنه قد حصل في هذا العصر وجود اتجاهين مما اطلعت عليه، تبنى أحدها عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرب آل نواب، وعبد الفتاح عمرو، ومحمد منصور، وأحمد الرحيلي، وإبراهيم الكندي، وقد رأوا جواز التحديد للمهر شرعاً عند تعين ذلك وسيلة لعلاج المغالاة في المهور(١)، وفيما إذا رأت الحاجة مقتضية لذلك، ورد بعضهم قصة المرأة التي ناقشت عمر ﷺ، وقال إنها لا تصح(٢)، وذكر أدلة من المصلحة والسياسة تدل لذلك، وقال الشيخ عبد الفتاح عمرو –رحمه الله–: "ومن هنا أرى أنه يجوز أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع المغالاة بالمهور سياسة، إذا دعت الحاجة في المجتمع الإسلامي لذلك، أو أدت المغالاة الى مفسدة ترك النكاح، أو العزوف عن إعفاف النفس بالزواج المشروع .....، وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تستند الى سد الذرائع"(٣)، ثم نقل قول الشاطبي –رحمه الله–: "الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً الى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها" (٤).

---

(١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبد الفتاح عمرو (٧٠)، مشكلات الزواج في العصر الحديث: إبراهيم الكندي (٥٧٨)، الجار الله: غلاء المهور (٣٣)، مفاسد المغالاة: ابن باز وإبراهيم الشيخ (١٦)، تأخر سن الزواج: آل نواب (٣١٨)، مهلاً يا دعاة العنوسة: محمد منصور (٥٠).

(٢) كما عرضت لذلك عند ذكر الأدلة على أنه لا حد لأكثر المهر.

(٣) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية/ عبد الفتاح عمرو (٧٢).

(٤) الموافقات: الشاطبي (٨٥/٣).

والاتجاه الثاني يتبناه بعض المعاصرين ومنهم الشيخ زيدان -رحمه الله- حيث رأى أن مقدار المهور مطلق لا يجوز التدخل بتحديده، وقد بينت رده لما استدل به الإمام الرازي . رحمه الله . من دلالة الآية على الإطلاق. وبينت الرد على الرد في موضعه، وذكر أن رجوع عمر بن الخطاب ﷺ يدل على وجوب اتباع الخلفاء من بعده له، وأورد ما قاله الفقهاء والمفسرون في عدم التحديد، ثم ذكر بعض المفاسد التي يجلبها تحديد المهر، فقال إن فيه تحديدا لحرية الإنسان في دار الإسلام، وأضاف إن في هذا الأمر فتحا لباب المخادعة؛ من حيث اتفاق الناس على مهرين هربا من القانون، ثم إن الزواج من أخص خصوصيات الرجل والمرأة، فلا يجوز التدخل في ذلك مطلقا. وذكر أن التحديد لن يحل مشكلة العزوف عن الزواج، ثم بين بعض الوسائل التي ينبغي اتباعها بدل التحديد.

المطلب الرابع

الرأي الراجح

بعد هذا العرض الموجز للمسألة، وأصلها في الشرع، وبيان رأي بعض المتقدمين وبعض المعاصرين، ومواقفهم وأصلها من قضية تحديد المهر، وجواز تدخل ولي الأمر فيها، أقول مستلهما من الله تعالى الرشد والصواب:

إن مسألة تحديد المهر مسألة داخلة ضمن السياسة الشرعية للدولة أو من يقوم بشأنها، وذلك إذا رأت الدولة مصلحة عامة في ذلك، وفيما اذا انتشرت المغالاة في المهور، حتى أصبحت عائقا دون الزواج والإقبال عليه، ولا شك أن وضع العوائق في طريق الزواج خطر عظيم على المجتمع، يجره الى الفساد الخلقي والانحلال الاجتماعي والديني، إذ يكثر الشباب العازفون عن الزواج، وتكثر الفتيات اللاتي لا يجدن أحدا يخطبهن، وأيُّ خطر أعظم من هذا على الأمة، وأي عمل مصلحي تقوم به الدولة اذا لم تنظر في أمر كهذا الأمر، الذي هو من صلب دورها تنظيمه، ومن أسمى غاياتها تحقيقه.

وأما ما ذكره المانعون من التحديد فهو قول اجتهادي كذلك، فمصلحة المتعاقدين أمر معتبر، ولكن المصلحة العامة أولى بالاعتبار، وهذا أمر بينته سابقا في حديثي عن السياسة الشرعية، وأن من حق الدولة التدخل في بعض تقييد بعض المباحات رعاية لمصالح الأمة بأكملها، وقد كتب في هذا أستاذنا الدكتور الدريني – رحمه الله – كتابا، والحرية في الشرع مقيدة بما يوافق المصلحة العامة للأمة، وليس هذا رأي فحسب، وإنما هو منهج عند الصحابة ﷺ والتابعين ممن بعدهم، من درء المفاسد، وملاحظة المصالح العامة ومراعاتها.

مؤيدات تشير الى ترجح هذا الرأي [١]:

أولا. أن الاستدلال بإطلاق المهر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [٢]، ليس مما يؤيد جواز المغالاة التي تفضي إلى المفسدة، وإنما غاية ما فيه إظهار المبالغة في المؤتى، ومنع الأخذ منه عند الاختلاف بين الزوجين.

ثانيا. الظاهر أن اعتراض المرأة لا يصح نقله وأن عمر ﷺ لم يرجع عن قوله وذلك لأمور منها ضعف السند والمتن -كما مر-، ولما ألفناه من حال عمر ﷺ من فهم النصوص وموافقة القرآن الكريم، وفهمه للقرآن الكريم في ضوء السياسة الشرعية.

ثالثا. وقفت على أثر يؤكد القول بعدم رجوع عمر ﷺ عن قوله، وهو ما رواه نافع رحمه الله قال:" تزوج ابن عمر -رضي الله عنهما- صفية -رضي الله عنها- على أربعمئة درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفينا فزادها مئتين سراً من عمر" [٣]، وقوله: "سراً من عمر" يدل على عدم رجوع عمر ﷺ؛ لأن عمر ﷺ منعهم الزيادة عن أربعمئة وهو المهر الذي دفعه ابن عمر- رضي الله عنهما- ابتداء.

رابعا. إن تدخل الدولة بالتسعير الإجباري لصالح الأمة مع وجود نصوص صريحة بذلك، لهو أقرب إلى ما يشير إلى جواز تحديد المهور عند الحاجة لذلك، علما أن مستندات التسعير من النصوص أوضح وأظهر من مستندات إطلاق المهر.

---

(١) ينظر: التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج/ أنور الشلتوني (٢٥٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٠).

(٣) المصنف/ ابن أبي شيبة (١٦٣٧٧) (٤٩٣/٣).

خامسا. إن الأحوال الاستثنائية غير الأحوال العادية في الشريعة، وكذلك مغالاة الناس في المهور حتى يصل بهم الأمر إلى الإضرار بالمجتمع، وإفساد أحواله بقصد التفاخر والتباهي، فإن ذلك يحتاج إلى أحكام طارئة قد فطن أمير المؤمنين عمر ﷺ لها، وربما لو أنه ﷺ رأى ما لم يحصل في زمانه وحصل في زماننا من المغالاة في المهور لكان أشد في معالجته، فإنه يشكل ظاهرة خطيرة، وإن استحباب تخفيف المهور أمر معتبر بالشرع، وهو يشير إلى مقصد الشارع الحكيم بتخفيف المهور والدعوة إليه، وهو دافع للدولة للتدخل فيه؛ وذلك من الحاجة الماسة إليه؛ لدرء المفاسد الناتجة عن مغالاته.

هذا وإن ترجيح هذا الرأي لا يعني لزوم التحديد مطلقاً، وإنما الجواز شيء والتطبيق شيء آخر، فما يصلح من الجائز بمكان أو زمان، قد لا يصلح في زمان أو مكان آخرين، ولا يعني عدم إمكانية تطبيقه –هنا أو هناك– منعه مطلقاً [١].

ولقد تحقق تدبير تحديد المهور في المملكة العربية السعودية – في بعض الأزمنة– وذلك بقرار من مفتي المملكة ورئيس القضاة، ووضعت حدود مناسبة لكل منطقة بحسب أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، وتخصصت لجان في كل منطقة بمعاقبة المغالين عن الحد المقرر، ومصادرة الزيادة ووضعها في رصيد المحتاجين إلى الزواج [٢].

---

(١) ينظر: مهلاً يا دعاة العنوسة/ محمد منصور (٥٠)، فأجاز التحديد شرعاً ومال لعدم اللجوء إليه في الوقت الحاضر.

(٢) مفاسد المغالاة في المهور/ محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز (١٧–١٩).

وأما عن الضوابط لهذا الأمر فهذا يرجع الى الحاجة التي تدعو اليه، والزمان والدولة وأساليبها في علاج الأحوال الملحة عندها. فيمكن أن يجتمع أهل الرأي والمشورة ليرشدوا الدولة لكيفية مناسبته لتطبيق هذا الحكم بالشكل المناسب، كأن يحددوا مهورا مختلفة وضوابط مناسبة، وذلك تيسيرا على الدولة التي تطبق الأحكام الشرعية، وتتخذ الشورى والمصلحة العامة منهاجا في طريقها لإصلاح الأمة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد، فقد عرضت في هذا البحث لمسألة **(تحديد المهور وحكمه في الفقه الإسلامي)**، وبينت مسوغات النظر فيها، وعرضت لأقوال العلماء فيها، في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية، وتوصلت – بحمد الله تعالى – إلى النتائج الآتية:

- التأكيد على اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج وتيسير سبله، حفاظا على سنة الله في الخلق، وإبقاء للنسل، وحفاظا على المجتمع الإسلامي من الفتن.
- إن المهر في عقد النكاح وجب لتكريم الزوجة، وإعانتها على قضاء حاجياتها في بداية الحياة الزوجية، وليس ثمنا للمرأة، ولا هو أداة للمباهاة الاجتماعية.
- إن الشريعة لم تضع حدا لأقل المهر، لكنها أوجبت منه ما كان ذا قيمة بين الناس عرفا، وذلك لإطلاق النصوص فيه، وأما القيمة المعتبرة عرفا، فلتحقيقه للمقصود منه – كما مر –.
- استحبت الشريعة الإسلامية تخفيف المهر، وحثت النصوص عليه، وحثت على عدم المغالاة في المهور، تخفيفا على الشباب الخاطبين، لا سيما عند حاجتهم لذلك التخفيف، وتوافر المقومات فيهم، خُلُقا ودِينا.
- الأصل أن مقدار المهر حق للخاطبين راجع إليهما، والذي يدفع إلى النظر في تدخل الدولة لتحديد هذا المقدار إنما هو سبب استثنائي، يكمن في المغالاة التي تضر بواقع الإقبال على الزواج، وتحمل الزوج فوق طاقته، مما قد يفضي إلى مفاسد قبل عقد النكاح وبعده.

- اختلف العلماء في حكم تحديد المهر، من قبل الدولة أو من يقوم مقامها في إدارة شؤون الزواج، ما بين مجيز ومانع، وحجة المانعين الأصل في ملكية الحق بمقدار المهر، وآية من كتاب الله أطلقت في حد المؤتى منه للزوجات، وحديثٌ فيه رجوع عمر ﷺ عن قوله في التحديد؛ لاعتراض امرأة عليه عند إرادته ذلك، وحجة المجيزين تكمن في التمسك بدعوة الشريعة إلى تيسير الزواج وتخفيف المهور، وخطبة عمر ﷺ في المنع من المغالاة فيه، وسلطة الدولة في تحديد الحق، إذا ترتب على إطلاق الحرية فيه مفسدة عامة.
- الذي ظهر للباحث القول بجواز قيام الدولة بتحديد المهور، وذلك لقوة أدلة المجيزين، وضعف أدلة المانعين، **ولجملة من المؤيدات منها:**

أولا. الظاهر أن اعتراض المرأة لا يصِحّ نقله، وأن عمر ﷺ لم يرجع عن قوله، وذلك لأمور منها ضعف السند والمتن كما مر، ولِما ألفناه من حال عمر ﷺ من فهم النصوص وموافقة القرآن الكريم، وفهمه للقرآن الكريم في ضوء السياسة الشرعية، ولنص وقفت عليه يفيد بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد فرض مهرا سرًّا من عمر، مما يشير إلى تمكن نهي عمر عن المغالاة وعدم رجوعه عن ذلك.

ثانيا. أن الأحوال الطارئة غير الأحوال العادية في الشريعة، وكذلك مغالاة الناس في المهور حتى يصل بهم الأمر إلى الإضرار بالمجتمع، بقصد التفاخر والتباهي، فإن ذلك يحتاج إلى أحكام استثنائية، أقول إن عمر ﷺ قد فطن لها، وذلك في معالجته لهذه المشكلة الاجتماعية العامة.

توصيات الباحث:

وبعد هذه الخلاصة لما توصلت إليه في بحثي الذي وفقني الله تعالى إليه، **فإني أوصي بما يأتي:**

أولا. تخصيص مسألة (تحديد المهور) بالدراسة الفقهية والقانونية، لتطبيقها على الواقع بحسب المكان والعرف، وذلك في حال شيوع المغالاة في المهور، وتأثيرها السلبي على المجتمع.

ثانيا. بحث الدراسات المستجدة في الأحوال الشخصية بمزيد نظر اجتهادي، وذلك لما يحيط بها من أهمية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، وما يطرأ عليه من أحوال ومستجدات.

ثالثا. تناول قوانين الأحوال الشخصية الناظمة لشؤونها وتفصيلاتها بالدراسة الفقهية المبنية على السياسة الشرعية، تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد، في ضوء مقاصد الشريعة ومحكماتها.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، الذي اجتهدت لإخراجه على نحو صحيح، فأن أصبت فمن الله، وأن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله المغفرة وحسن الختام.

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، شرح فتح القدير، مصر: المطبعة الأميرية.

٣. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم، مفاسد المغالاة في المهور، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

٥. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، الطبعة الرابعة، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٤٩٥هـ.

٧. ابن عابدين: محمد أمين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٩. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٢. ابن منظور: جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م.
١٣. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٤. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٥. أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ.
١٦. أحمد: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٧. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨. الألباني: محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
١٩. البخاري: محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير (الأوسط) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.
٢٠. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر- تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢١. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٢. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٢٣. الترمذي: محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر

وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٢٥. الدريني: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٢٦. الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٧. الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٨. الرازي: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٢٩. الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٠. الرحيلي، أحمد ربيع، غلاء المهور والاحتساب عليه، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٦م.
٣١. الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.
٣٢. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.
٣٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

٣٤. الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتناء محمد خليل عيتاني، دار الفكر، بيروت.
٣٥. الشلتوني: أنور محمد، التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١.
٣٦. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.
٣٧. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ.
٣٨. العدوي: علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ .
٣٩. عمرو: عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٤٠. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٤١. الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٤٢. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٣. محمد رأفت عثمان، مهر الزوجة وما يتصل به من أحكام، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤٤. محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.
٤٥. المزي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،

تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٤٦. مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. المطيعي: محمد بخيت، تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م.

٤٨. المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

٤٩. منصور: محمد خالد، مهلاً يا دعاة العنوسة، مطابع الشمس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٠. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥١. النووي: أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.

Sources and references

1. Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, Musannaf, edited by Kamal Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1409 AH.
2. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad al-Siwasi, Sharh Fath al-Qadeer, Egypt: Al-Amiri Press.
3. Ibn Baz: Abdul Aziz bin Abdullah and Muhammad bin Ibrahim, The evils of exaggeration in dowries, Dar Al-Qasim, Riyadh, first edition, 1419 AH.
4. Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali al-Asqalani, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Salafi Library, Egypt, 1380 AH.
5. Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali bin Ahmed Al-Andalusi, Al-Mahali Bal-Athar, edited by the Committee of Dar Iha'a Al-Turath Al-Arabi, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda.
6. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, Bisayat Al-Mujtahid, Fourth Edition, Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press, 1495 AH.
7. Ibn Abdeen: Muhammad Amin Effendi, Hashiyat Radd Al-Muhtar a'la Al-Durr Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abdeen), Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH.
8. Ibn Qaddama, Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi, al-Mughni, first edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.

9. Ibn Kathir: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Dimashqi, Tafsir al-Qur'an al-Azim, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
10. Ibn Kathir: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Dimashqi, Tafsir al-Qur'an al-Azim, Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
11. Ibn Majeh: Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar al-Fikr, Beirut.
12. Ibn Manzur: Jamal al-Din bin Makram, Lisan al-Arab, first edition, Beirut: Dar Sader, 1997.
13. Abu Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, edited by Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resala Al-Alamiya, first edition, 2009.
14. Abu Zahra: Muhammad, Personal Status, Dar al-Fikr, Beirut, third edition.
15. Abu Obaid: Al-Qasim bin Salam, funds, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, edition of the Great Commercial Library, 1353 AH.
16. Ahmed: Ahmed bin Hanbal, Musnad Ahmed bin Hanbal, Cordoba Foundation, Egypt.
17. Al-Albani: Abu Abd al-Rahman Muhammad ibn Nasir al-Din, Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadaat, Dar al-

Maktab al-Islami, Beirut.

18. Al-Albani: Muhammad Nasser, Irwa' al-Ghalil fi Takhrej Hadiths of Manar al-Sabil, Islamic Office, Beirut, second edition, 1985.
19. Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail, Al-Tarikh al-Saghir (Al-Awsat) edited by Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Wa'i, first edition, 1977.
20. Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar - edited by Mustafa Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD.
21. Al-Bahooti: Mansour bin Younis bin Idris, Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
22. Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Al-Sunan Al-Kubra, edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah, 1994.
23. Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa Al-Sulami, Sunan Al-Tirmidhi, edited by Ahmed Shaker and others, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
24. Al-Hakim: Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi, Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1990.
25. Al-Derini: Muhammad Fathi, The Right and the Extent

of the State's Authority in Restricting It, Damascus University Press, First Edition, 1386 AH.

26. Al-Derini: Muhammad Fathi, Comparative Research in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

27. El-Desouky: Muhammad Arafa, Hashiyat al-Dasuqi, edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.

28. Al-Razi: Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris, edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, third edition - 1419 AH.

29. Al-Rahibani: Mustafa bin Saad, Matālib 'Uwlā al-Nahà fi Sharh Ghāyat al-Muntaha, Dar Al-Maktab Al-Islami, Damascus.

30. Al-Rahili, Ahmed Rabie, The Cost of Dowries and Calculation on it, First Edition, Medina: Library of Science and Governance, 1996.

31. Al-Zarqa: Mustafa, General Fiqh Introduction, Damascus University, first edition, 1961.

32. Al-Suyuti: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bal-Ma'thur, Dar al-Fikr, Beirut.

33. Shatibi, Ibrahim bin Musa, Approvals in the Principles of Sharia, edited by Abdullah Draz, Beirut: Dar al-Maarifa.

34. El-Sherbiny: Muhammad ibn al-Khatib, Mughni al-Muhtāj ilā Ma'rifah Ma'ani Alfāẓ al-Minhāj, taken care of Muhammad Khalil Itani, Dar al-Fikr, Beirut.

35. Al-Shaltouni: Anwar Muhammad, Sharia Measures to Facilitate Marriage, Master's Thesis, University of Jordan, 2001.

36. Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad, Neil Al-Awtaar, Dar Al-Hadith, Egypt, 1993.

37. Abd al-Wahhab Khalaf, al-Siyasa al-Shari'a, Cairo: Salafi Press, 1350 AH.

38. Al-Adawi: Ali Al-Saidi, Hashiyat al-'Adwi, edited by Youssef Al-Beqai, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

39. Amr: Abdel Fattah, Sharia Policy in Personal Status, Dar Al-Nafais, Amman, first edition, 1998.

1. Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1993.

40. Al-Kasani: Alaa al-Din, Badaa'i al-Sana'i' fi Tartīb al-Shara', Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, 1982.

41. Muhammad bin Ahmed El-Sherbiny, Mughni al-Muhtaj, first edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH.

42. Muhammad Raafat Othman, The Dowry of the Wife and Related Rulings, Al-Saada Press, Cairo, first edition, 1402 AH.

43. Muhammad Fathi al-Derini, The Right and the Extent of the State's Authority in Restricting It, First Edition, Damascus University Press, 1386 AH.

44. Al-Mazi: Abu al-Hajjaj Jamal al-Din Yusuf, Tahdheeb al-Kamal fi Asma' al-Rijal, edited by Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1413 AH - 1992 AD.

45. Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi, Beirut.

46. Al-Mutai'i: Muhammad Bakhit, Supplement Al-Majmoo, Dar Al-Fikr, Beirut, 1966.

47. Al-Manawi: Abd al-Raouf, Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Sagheer, Commercial Library, Egypt, first edition, 1356 AH.

48. Mansour: Muhammad Khaled, Mahla Ya Du'at al-'Anusah, Al-Shams Press, Jordan, first edition, 1420

AH - 1999 AD.

49. Al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'aib, Sunan al-Nasa'i, edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Library, Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

50. Al-Nawawi: Abu Zakaria Mohieddin, Rawdat al-Talibin, second edition, Beirut: The Islamic Office.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث وخطته	٥٥٤
المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:	٥٥٧
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات	٥٥٧
المطلب الثاني: حكم المهر في النكاح، وحكمة مشروعيته	٥٥٩
المبحث الأول: أصل مسألة تحديد المهور، وفيه ثلاثة مطالب:	٥٦٣
المطلب الأول: الحد الأدنى للمهر	٥٦٣
المطلب الثاني: استحباب تخفيف المهور	٥٦٤
المطلب الثالث: المغالاة في المهور هي سبب اللجوء إلى القول بتحديد المهر	٥٦٦
المبحث الثاني: رأي الفقهاء في أكثر المهر	٥٦٩
المبحث الثالث: السياسة الشرعية في مسألة تحديد المهر، وفيه أربعة مطالب:	٥٧٩
المطلب الأول: السياسة الشرعية (لمحة موجزة)	٥٨٠
المطلب الثاني: تحديد المهر سياسة شرعية للدولة	٥٨٤
المطلب الثالث: اتجاهان فقهيان معاصران لحكم تحديد المهر	٥٨٧
المطلب الرابع: الرأي المختار	٥٨٩
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات	٥٩٣
ثبت المراجع والمصادر	٥٩٦
فهرس الموضوعات	٦٠٨